عما كان ويعتبر زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يتشرب
بالمحل واما الما المستعمل في ازالة نجاسة الكلب اذا تطاير منه شي
في المره الاولى الى ثوب اخر غسل ذلك الموضع على الاول ست مرات
ونقل البندنيجي في تعليقه عن ابن سريج انه لو تحقق شخص نجاسة
يده فافرغ من انا ما نغسلهما فهل ذلك الما طاهر ام نجس نظر ان كان الما الذي
انفصل عن يده غير متغير فهو طاهر ويداه طاهرتان وهذا الما عند
الشافعي رضي الله عنه غير طاهر ولو وقع هذا الما في انا ثانيا لم ينجس لكون
كما لو وقع فيه طاهر هذا كلامه ويقيد هذا اللفظ ايضا بشرط عدم
زيادة الوزن كما تقدم واما لو راى دابة تبول عن بعد في ما كثير قدر
قلتين ثم اتى اليه عن قرب ووجده متغيرا واحتمل تغيره من ذلك البول
او من غيره حكم بنجاسته كما ذكره النووي في التحقيق واصل الروضة
عن نص الشافعي فان غاب عنه زمانا ثم جا اليه فوجده متغيرا
لم يحكم بنجاسته لان السبب الموجب لنجاسة ضعف بطول الزمان
عنه ونقل صاحب المهمات عن الدارمي انه لو راى نجاسة حلة
في ما لم تغيره فمضى عنه ثم رجع اليه فوجده متغيرا لم يطهر به
قال النووي في شرح المهذب وما قاله فيه نظر القاعده الثالثه يجوز
الاجتهاد في الاواني والثياب والقبله وغير ذلك الا في مسايل منها
ما اذا اشتبه عليه ماورد بما اسعملهما بان ياخذ غرفه من كل
منهما ويستعملهما في وجهه مره واحده او يا في تلك الغسله ثم يعكس
الماخوذ كذلك ولا اجتهاد وهذه الكيفيه اولى من قول النووي
رحمه الله في منهاجه او ماورد توضا بكل مره وفيه نظر من جهة
النيه فانها ليست جازمه ومنها ما لو اختلطت محرم له بنسب او
رضاع باجنبيه او اجنبيات محصورات فلا اجتهاد ومنها ما اذا لو اشتبه
عليه لبن بقر واتان قال الرافعي فيه وجهان اصحهما لا اجتهاد
اذ لا علامه ومنها الثوب الواحد في جانبيه او كميه نجاسه كذلك
ومنها اذا كان معه انا احدهما بول والاخر ما لم يجتهد على الصحيح
ولو اشتبه انا بول باواني بلد استعمل بعضها ولا اجتهاد قطعا

ومنها لو اختلطت ميتة بمذكاة فلا اجتهاد على الصحيح فيهما

ومنها

٤

ومنها ما استثني على غير الراجح وهو ما اذا كان معه انا طاهر ونجس
هو لا يعلم عين الطاهر وهو على شط نهر فلا اجتهاد لقوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والصحيح الاجتهاد ومنها اذا كان
معه ثوبان احدهما متنجس وهو لا يعلم عينه ويمكنه غسلهما فلا
اجتهاد على الراجح ومنها ان اشتبه عليه طهور بما مستعمل فلا اجتهاد على غير
في هذه المسايل وما شابهها والصحيح الاجتهاد ومن دخل في ظلمه مسجد
الحرام ولم يقدر على القطع بالتحسيس او بحضرته صلى الله عليه وسلم
فله الاجتهاد كما في شرح المهذب في الصلوه بخلاف الاعمى فانه ليس
له الاجتهاد في القبله ومن قدر على الطهور بيقين فلا اجتهاد في احد
الوجهين والصحيح الاجتهاد كما قال الرافعي وغيره ولو اشتبه انا ما
طاهر بانا متنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته فان قال قايل قد قلتم
في اصل المسيله انه لا يجوز الاجتهاد في الاواني وانه لو اجتهد في انا
انائين احدهما طاهر والاخر متنجس وهو لا يعلم عين الطاهر
اجتهد وتوضا بما غلب على ظنه طهارته ولو هجم واراق الاخر
استحبابا فان تركه ثم غلب على ظنه طهارته لم يتوضا به ويتيمم
ويصلي ويعيد كل صلاه صلاها بتيممه لان معه ما مستيقنا طهارته
بما غلب على ظنه ولو هجم واستعمل ذلك الما وصلى من غير اجتهاد
ثم بان اصابته اعاد الطهاره والصلوه وقيل يعيد الصلاه فقط
والصحيح الاول فان قيل فقد قلتم فيمن اجتهد في القبله وصلى ثم غلب
على ظنه وهو في الركعه الثانيه ان الجهه غير الاولى وكذلك في
الثالثه والرابعه صح والفرق بينهما من وجوه احدها ان الما له بدل
بخلاف القبله فانها لا بدل لها والوجه الثاني ان القبله يحتمل ان تكون
الاولى هي القبله وهو مخطي في الاخر ويحتمل ان تكون الثانيه هي القبله
وانه اخطى في الاولى فلم يتحقق عينها فلهذا جاز له الاجتهاد في
وليس كذلك الما لانه لا ينفك عن حمل نجاسه فلهذا كانت صلاته
باطله والوجه الثالث ان القبله يجوز العدول عنها في حال العذر

ومنها ان يكون معه اناان احدهما متنجس من غير تغير ولو جمعهما لبلغا قلتين فلا اجتهاد على [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)